AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مركز السوابق القضائية لجرائم الرشوة في المؤسسات الحكومية

Judicial precedents on the crime of bribery in government institutions

م.د. زيد ثابت حميد الربيعي
الجامعة المستنصرية – كلية القانون

Lecturer Dr. Zaid Thabet Hamid Al-Rubaie
Mustansiriyah University - College of Law

zaidthabet@uomustansiriyah.edu.iq

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص : يأخذ الاجتهاد القضائي في العراق على سبيل الاستئناس ولا يمكن الاعتماد عليه بشكل رسمي على الرغم من إيجاده الحلول في المنازعات المعروضة أمام القضاء، والتي أخفق التشريع إيجاد حلول مناسبه لها، كما أن الاجتهاد القضائي يتفرع إلى نوعين الأول قضائي يرتبط بالسلطة القضائية ووظيفتها، حيث يجعله يشمل جميع الأحكام والقرارات التي تصدر من الهيئة ذات الطبيعة القضائية. والثاني يرتكز على الجانب الذهني والإبداعي عند القاضي ليظهر له دور فعال وسلطه تقديرية في محاولة الوصول لكل المنازعات المعروضة عليه بإزالة الغموض أو الإبهام ومعالجة القصور التشريعية باستنباط الأحكام القانونية؟

ومن خلال دور القضاء الفعال والأساسي، باعتبار السلطة القضائية فوق كل السلطات ولا يجوز التدخل في أعمالها، التصدي لكل أنواع الفساد في البلاد ومن أهمها جرائم الرشوة في المؤسسات الحكومية، التي تعتبر من الجرائم المؤثرة على العامل الاقتصادي والاجتماعي والإداري والسياسي، مع العلم بأن كل عامل من عوامل الرشوة يضم جمله من الدوافع وبحسب الظروف البيئية والاجتماعية والإدارية الخاصة

الكلمات المفتاحية :- السوابق القضائية , جرائم الرشوة , المؤسسات الحكومية

Abstract: - Judicial reasoning in Iraq is considered a guideline and cannot be officially relied upon, despite its ability to find solutions to disputes brought before the courts for which legislation has failed to provide appropriate solutions. Judicial reasoning is divided into two types: the first, judicial, relates to the judiciary and its functions, encompassing all rulings and decisions issued by a judicial body. The second, based on the judge's intellectual and creative side, demonstrates an effective role and discretionary power in attempting to resolve all disputes presented to him by removing ambiguity or vagueness and addressing legislative shortcomings by deriving legal provisions. Through the effective and fundamental role of the judiciary given that the judiciary is above all other authorities and that interference in its work is prohibited it is important to address all forms of corruption in the country, most notably bribery crimes in government

institutions, which are considered crimes that impact economic, social, administrative, and political factors. It is worth noting that each factor in bribery encompasses a set of motives, depending on specific environmental, social, and administrative circumstances.
Keywords: Judicial precedents, bribery crimes, government institutions

المقدمة: –

أولا: التعريف بالدراسة تعتبر جرائم الرشوة من الجرائم المهمة والحساسة لتأثيرها على الوضع العام في البلد وخاصة في مؤسسات الدولة لكون الموظف العام هو المسبب لهذه الجريمة بشكل أساسي، ومن جانب أخر توسع هذه الجرائم لتشمل جرائم الاختلاس والاستيلاء والتزوير... الخ، كما أن النقص الموجود والغموض أحياناً في بعض المواد من القانون، المخصصة لعقاب ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم يتطلب من القاضي تفسيرها وتطوير نصوصها التشريعية لسد النقص والثغرات الموجودة، فالاجتهاد القضائي ملزم في الدول التي يطبق في تشريعاتها السوابق القضائية ومكانية تغيره مهمه، أما البلدان التي لا تعتد بالسوابق القضائية مثل العراق كمصدر أساسي للقانون بحيث يكون مصدر القضاء فيها مجرد وسيلة للاستئناس، فأن هذه الأنظمة يكون فيها الاجتهاد نشطا وقابل للتغير حسب ظروف الحياة ومستجداتها، فاستقلال القضاء والحياد والنزاهة هو الطريق الطبيعي للوصول إلى العدالة الحقيقية، لضمان الحقوق واستقرار المراكز القانونية للأفراد لمنحهم الثقة بالمؤسسات القضائية التي تضع سيادة القانون فوق كل اعتبار. وفي حالة قيام القضاء العراقي بفكرة توسيع دور القضاء في خلق القانون إلى حد مشاركة المشرع في هذه المهمة في بعض الأحيان من دون وجود ضوابط تقيد من هذا الاجتهاد، ألا أن هذا التوسع لا يكون مردوده إيجابيا في كل الأحوال؛ لان القضاء مهما بذل من جهد في خلق القانون لا يرقى إلى مستوى جعل مبادئه قاعدة قانونية، لان هذه المبادئ عادة ما يتم إيجادها من اجل حالات خاصة أو طارئه وتكون قد بنيت على وقائع خاصة بهذه الدعوى فقط قد لا يناسب حلها قضية أخرى حتى وان كانت مشابهة.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع الدراسة تعتبر مكافحة الفساد الإداري عامة، والرشوة خاصة، من أكثر المواضيع الجدلية التي تلقى اهتماما في الأوساط القانونية ،خاصة في حالة دخول الاجتهاد في النصوص القانونية الخاصة في الحد من هذه الجريمة، إذ رغم كثرة الدراسات فيها، إلا أن التساؤل مازال مطروحا عن سبب استمرار هذه الظاهرة واتساعها، خصوصا بعدم معالجة المشرع جريمة الرشوة في القطاع الخاص واقتصار الأمر على الموظف في القطاع لعام في المؤسسات الحكومية، مما تطلب البحث في هذا الموضوع والتعرف على تجارب المؤسسات وبالأخص القضاء العراقي في التصدي لهذه الجرائم .

ثالثا: أهمية الدراسة يأتي دور القضاء في خلق القاعدة القانونية في حال غياب النص التشريعي أو غموضه أو حتى وجوده لكن عجزه عن مواكبة التطورات المجتمعية في الجرائم العامة والرشوة خاصة، وتقديم الحلول لما يستجد من نزاعات تتطلب حلولا متجددة وكيف يقوم القضاء بهذه المهمة مع ضمان تحقيق أمناً قضائياً وعدم الأخلال بثقة الأفراد بالمؤسسة القضائية وهي بصدد تغيير ثوابتها القضائية، لتقديم مثل هذه الحلول من خلال بيان الطريق الواجب اتباع في تغيير السوابق القضائية مع تقديم حماية كافية للأفراد بالنسبة للمراكز القانونية الثابتة.

رابعاً: منهجية الدراسة تم الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة نصوص القانون والمنهج الوصفي من خلال قرارات محكمة التمييز العراقية المتعلقة بموضوع الدراسة.

خامساً: إشكالية البحث تتمثل الإشكالية الرئيسية في دراستنا هذه، في فهم دور القضاء في أنشاء القاعدة القانونية من خلال الاجتهاد في تفسير النصوص القانونية ومدى سلطة القضاء على القيام بذلك في الأنظمة القانونية المختلفة وخاصة في جريمة الرشوة؟

يقودنا هذا التساؤل إلى البحث في مدى اعتماد النظام القانوني للسوابق القضائية كمصدر رئيسي أو ثانوي للقانون ودور هذه السوابق القضائية في معالجة حالات غموض أو قصور في التشريع، ودور القضاء في خلق القاعدة القانونية للجريمة أو استكمال قاعدة قانونية يشوبها النقص. ومن الأسئلة الفرعية لهذه الدراسة التي سنحاول الإجابة عنها أيضا، ما مفهوم جريمة الرشوة؟ وما العوامل الدافعة إلى ارتكابها؟ وهل القصور يكمن في التشريعات الجزائية التي حددت صورها وجرمتها وفرضت جزاءات عليها؟

سادساً: خطة الدراسة

سنعتمد في تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مطالب، وعلى النحو الاتي: –

المطلب الأول: التأصيل القانوني للسوابق القضائية في جريمة الرشوة.

المطلب الثاني: دور السوابق القضائية في تعزيز فاعلية مكافحة جريمة الرشوة.

المطلب الثالث: العوامل الدافعة إلى ارتكاب جريمة الرشوة والجزاءات العقابية لها.

المطلب الأول: التأصيل القانوني للسوابق القضائية في جريمة الرشوة

يلعب الاجتهاد القضائي دوراً أساسياً في إعانة القاضي على إيجاد الحلول القانونية وضمان تطبيق مرن لها للمنازعات التي اخفق التشريع تقديم الحلول المناسبة، بالرغم من أن العراق لا يعتد بحجية السوابق القضائية، ولكن من الناحية العلمية وعلى الرغم من دور القضاء فيه أعلامي، فلا مانع من مراجعه بعض المبادئ القانونية التي حددتها أحكام سابقة للقضاء، مما قد يشكل اتجاهاً تمييزياً يتم تضمين لمحاكم من جميع الدرجات في الامتثال له على النحو المطلوب، مؤخرا بقرار لمحكمة التميز الاتحادية بالعدد (٢٠٦٥) والمؤرخ ٢٠٠٨/١/٢٠ والذي ضمنته مبدا إلزامية إتباع قضاء الهيئة العامة، إذ جاء فيه ((البشر هم هدف جميع الهيئات القضائية، ونيابة عن المجتمع، يشعرون دائما بالحاجة الماسة إلى ثبات القانون وتوحيد تطبيقه. فمن قاض إلى أخر، ومن حالة إلى أخرى، يفقد القانون المعنى الحقيقي، تتزعزع الوصية الواجبة، ويصبح مبدأ وحدة القضاء ووحدة جائزة))[١] . وقد استند هذا المبدأ لنص (٢/٢١٥) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

[١] حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي (المجلد الأول)، مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص٣٢

يتفرع الاجتهاد القضائي إلى نوعين الأول يرتبط بالسلطة القضائية ووظيفتها، حيث تجعله يشمل جميع الأحكام والقرارات التي تصدر عن الهيئات ذات الطبيعة القضائية فتعرف الاجتهاد على انه: (مجموعة من الحلول التي تستنبطها المحاكم بمناسبة فصلها في منازعات المعروضة عليها إجراءات متابعة على وجه الإلزام)، فالاجتهاد القضائي و الآراء التي يتوصل إليها القاضي أثناء المنازعات المعروضة أمامه ويقررها في حل المسائل القانونية ، أما النوع الثاني، هي التي ترتكز على الجانب الذهني والإبداعي عند القاضي الذي يتبلور عندما يعتري نصوص القانون قصور أو إيجاز في الصياغة بأن تكون نصوصه غير مفصلة وتتسم بالغموض أو الأيهام عندها يظهر دور القاضي الفعال وسلطته التقديرية في محاولة الوصول لحل المنازعات المعروضة عليه بإزالة الغموض أو الإبهام ومعالجة القصور التشريعي باستنباط الأحكام القانونية [١] .

سوف يتضمن هذا المطلب فرعين الأول/ ماهية السوابق القضائية ومكانتها القانونية، وفي الفرع الثاني/ الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة كالاتي: –

الفرع الأول: ماهية السوابق القضائية ومكانتها القانونية

تعرف السوابق القضائية بأنها مجموعة من القرارات القانونية السابقة التي أنشأتها الهيئات القضائية مثل المحاكم في عملية النظر في المنازعات، وهي نتيجة لتحليل القانون وحل النزاعات. بسبب الغموض أو القصور أو النقص التشريعي، تطلق على هذه القرارات السوابق القضائية، هذا المبدأ يلتزم به القضاة، وتميز هذه التفسيرات القضائية عن القانون التشريعي الذي هو عبارة عن قوانين سنتها الهيئات التشريعية والقوانين التنظيمية الذي تنشده الوكالات التنفيذية استنادا إلى القوانين وفي بعض الولايات القضائية يمكن تطبيق السوابق القضائية على القضاء الجاري على سبيل المثال: الإجراءات الجنائية أو قانون الأسرة [٢].

هذه القاعدة جاءت في الأنظمة الانجلوساكسونية في قضية قانونية سابقة يكون للمحكمة أو أي جهاز قضائي أخر الحق في الاستفادة منها عند وجود قضية متشابهة في المسائل والوقائع، وتعرف السابقة بانها ((قاعدة قانونية تم تطويرها أولا من قبل محكمة لنوع معين من القضايا، وبالتالي تحديد حالات مماثلة))[٣].

هذا المصطلح في الدول الأوربية جاء مرادفا تقريبا للقانون العام ويتضمن محاكم الاستئناف المنتخبة، بشكل عام لا يمكن للمحكمة العليا أن تأخذ زمام المبادرة (التقاضي) أمام المحكمة العليا في أي وقت لإلغاء حكم صادر عن محكمة أدنى، وبالتالي لا يمكنها التحكم مباشرة في محكمة السجل إذا تصرف القاضي ضد السابقة ولم يتم استئناف القضية، يظل القرار سارياً.

لا يمكن لمحكمة ادنى أن تحكم ضد سابقة ملزمة حتى لو شعرت أنها غير عادلة فقط اذا اعتقدت المحكمة العليا أو الهيئة التشريعية أن التطورات أو الاتجاهات في تفكير القانوني تشكل سابقة يمكنها التعبير عن الرغبة في تعديل

---

[١] عصمت عبد المجيد بكر، أصول تفسير القانون (الطبعة الأولى)، بغداد، ٢٠٠٤، ص٦٥

[٢] روبرت كروس، ترجمة احمد الشيخ عمر (١٩٩٢)، السوابق القضائية (الطبعة الأولى) بيروت، دار الجيل، ص٦٥.

[٣] عبد الرزاق احمد السنهوري (١٩٣٦)، علم أصول القانون، مصر، مطبعة فتح الله اليأس، ص٨٧.

القاعدة المعنية، عديم الفائدة تريد الالتفاف حوله ومساعده القانون على التطور، تسمح بعض السلطات القضائية للقضاة بالتوصل بالاستئناف عندما تكون السوابق غير متسقة مع السلطات اللاحقة أو اذا تقرر ضرورة تمييزها ببعض الاختلاف المادي بين وقائع القضية، ومع ذلك، اذا تم إحالة هذا الحكم إلى المحكمة عند الاستئناف، فسيكون أمام محكمة الاستئناف الفرصة لمراجعة السوابق القضائية ذات الصلة بدعوى قيد الاستئناف ويمكن الطعن في السوابق القضائية السابقة من خلال وضع سوابق جديدة للسلطات العليا، وهو ما حدث عدة مرات مع تقدم الدعوى من خلال الاستئناف المتعاقبة مثال على هذه العملية التطورية في تطوير مفهوم الأغلاق الذي بدأ في قضية الأشجار الطويلة، شركة وسط لندن العقارية المحدودة ضد الشركة[١] .

أما دورها ومكانتها في القانون استنادا لما ذكر أعلاه يثار لدينا تساؤل عن دور القضاء في أنشاء القاعدة القانونية من خلال الاجتهاد في تفسير النصوص القانونية ومدى سلطة القضاء في ذلك في الأنظمة القانونية المختلفة وخاصة في جريمة الرشوة؟

يقودنا هذا التساؤل إلى البحث في مدى اعتماد النظام القانوني للسوابق القضائية كمصدر رئيسي أو ثانوي للقانون ودور هذه السوابق القضائية في معالجة حالات غموض أو قصور التشريع ودور القضاء في خلق القاعدة القانونية الجديدة أو استكمال قاعدة قانونية يشوبها النقص، إذ تطور دور القضاء من مصدر رسمي إلى مصدر تفسيري للقانون في الوقت الحاضر عند اكثر الدول فعادة ما يكون القضاء مصدر رسمي في المراحل الأولى من نمو القانون الذي يكون من صنع القضاء أول الأمر حتى نضوجه واستقراره يأتي التشريع بعد ذلك فيحتل المكان الأول بين المصدر الرسمية للقانون فيتحول القضاء من مصدر رئيسي إلى مصدر ثانوي للقاعدة القانونية[٢]

إذ أن عمومية النصوص في بعض الأحيان وغيابها في أحيان أخرى يجعل القانون عاجز عن إيجاد الحلول لبعض المنازعات مما يتطلب من القاضي تفسير النصوص الغامضة واستكمال النقص لمواجه العجز الذي يمر به التشريع، وهذا امر لا يخلو من إيداع لكنه لا يرتقى إلى مستوى أبداع المشرع عند وضعه القاعدة القانونية، وعلى الرغم من استمرار قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بوصف القضاء بأنه أداة لتسوية المنازعات وفقاً للقواعد القانونية التي تنطبق عليها ألا إن دور القضاء هذا تطور ليشمل وظيفة تفسير النصوص القانونية وسد النقص التشريعي الموجود فيها فضلا عن وظيفة أخرى جديدة ومهمة وهي وظيفة تطوير تلك النصوص القانونية.

والسؤال الذي يطرح هنا ما دور القضاء في العراق في خلق القاعدة القانونية؟

أن النظام القانوني في العراق هو النظام المعتمد ذاته في فرنسا فالقضاء فيهما مصدر ثانوي للقانون وآراؤه للاستئناس فقط وان المحاكم غير ملزمة بالأخذ بالسوابق القضائية فمحكمة التمييز الاتحادية حرة في العدول في اجتهادها، وان قضاؤها غير ملزم لغيرها من المحاكم ألا في حاله واحدة نصت عليها المادة (٢/٢١٥) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وذلك عندما يقتصر الحكم المميز الصادر عن محكمة استئناف أو أول درجة على اتباع قرار

[١] مجدي مدحت النهري (٢٠٠٣)، تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري، الطبعة الأولى، مصر مكتبة الجلاء الجديد، ص١٨

[٢] محمد احمد رمضان، دور القاضي في أنشاء القاعدة القانونية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص٢٠.

التنازل فقط على الإجراءات الأساسية التي يتضمنها، مالم يكن قرار التنازل صادراً عن سلطة عامة، لكن هذا لا يعني أن المبادئ القضائية لم تسهم في صياغة القواعد القانونية، حتى لو لم تكن الفتاوى القضائية ملزمة إذ أن المادة ٢/١ من القانون المدني العراقي النافذ منحت القضاء سلطة سد النقص في حال غياب النص التشريعي وهذا اعتراف صريح من القانون بدور القضاء في خلق القانون حتى وان كان في حالات معينة، ألا أن منح القاضي مثل هذا الدور لا يعني مزاحمة القضاء للسلطة التشريعية، لان الحكم الذي أصدره القاضي وهو بصدد الفصل في النزاع ما لا يرقى إلى مستوى القاعدة القانونية، لأنه ذو اثر نسبي لا يتمتع بالحجية ألا بالنسبة للنزاع المعروض عليه ولا يجوز التمسك به أمام هذا القاضي أو أمام قاضي أخر في واقعة أخرى لاحقة حتى وان كانت مشابهة وهذه الحجية النسبية تجعل من الحل القضائي الذي وجد لا يرقى إلى مستوى القانون، لأنه من الممكن أن يلغى بقاعدة قضائية لاحقة بالعدول عن الاجتهاد الذي أوجدها[١] .

مثال على ذلك دور القضاء العراقي في خلق القاعدة القانونية حكم محكمة العمل العليا عام ١٩٧٣ م، بقرارها الذي قضت فيه بسريان عقد العمل الباطل بأثر رجعي، وأكدت هذه المحكمة هذا المبدأ بموجب قرارها الصادر في ٢٢ شباط ١٩٧٨م، ونتيجة تكرار تطبيقه تم تقنينه في المادة (٩٥) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧.

الفرع الثاني: الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة

الرشوة في اللغة: هي (الجُعل) بكسر الراء وفتحها وضمها، والرشوة: فعل الرشوة، والمرشاة، المحاباة، يرشوه: أي إعطاء الرشوة، أما اطراف الرشوة فهم: الراشي وهو من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي: الأخذ؛ أما الرائش فهو الذي يتوسط بين الراشي والمرتشي[٢]، وفي هذا الشأن، قال ابن الأثير: الرشوة هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة – بأن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً أخر – وأصله من الرشا أي الحبل الذي يتوصل به إلى الماء[٣].

أما في الاصطلاح، ما يعطي لأبطال حق أو أحقاق باطل، بينما عرفها ابن عابدين بقوله: هي ما بعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد [٤] .

يتبين لنا من هذه التعريفات، أن الرشوة تتمحور بصفة أساسية حول معنى التوصيل والإعطاء لتحقيق مصلحة للراشي عند الحكم – سواء القضاة أم كل من يملك سلطة لقضاء مصلحة الراشي. تعرف جريمة الرشوة بأنها: إنجاز الموظف في أعمال وظيفته بالاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه، على قبول ما عرضه الأخير من منفعة أو عطية، نظير أداء امتناع عن أداء عمل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه[٥].

---

[١] عواطف عبد المجيد الطاهر (٢٠١٩)، القصور في التشريع، مجلة جامعة دجلة، المجلد الثاني، العدد الأول، ص١١.

[٢] جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور): لسان العرب، دار المعارف، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٢١.

[٣] أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة مادة، تحقيق رشيد عبد الرحمن العبيدي، ط١، ج٣، الهيئة المصرية، القاهرة، ١٩٧٦، ص٣٦٩.

[٤] علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤، ص١١.

[٥] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات / القسم الخاص، الدار لجامعية للطباعة والنشر، ط١، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٥.

وعرف البعض الأخر جريمة الرشوة بكونها: " من أعمال المتاجرة بالوظيفة من اجل التماس أو قبول منفعة للموظف أو لغيره لقاء قيام بعمل شرعي من أعمال الوظيفة لعامة أو مكلف به أو يدعي انه داخل في اختصاصه أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه[١] .

وعرفها أخرون بأنها: "متاجرة الموظف بسلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من اختصاصه وظيفته، وهي تقضي وجود شخصين موظف يتاجر بسلطته، وصاحب مصلحة يريد قضاءها، فالأول يسمى بالمرتشي والثاني بالراشي[٢] . كما يوجد اثنان بينهما هو الوسيط بين الراشي والمرتشي والمستفيد بين الراشي والمرتشي الذي ينتفع على حساب المرتشي وعدم إيصال الرشوة إلى المرتشي كما يفعل الوسيط بين الاثنين. فحسب المادة (٢/٣١٢) عقوبات عراقي على إن: "كل شخص أخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف أو المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه أو قد علم به ما لم يكن وسيطاً في الرشوة". حيث يتبين من هذا النص، أن المستفيد هو الشخص الذي يقبل أو يأخذ المنفعة التي يقدمها الراشي أو الوسيط مقابلا للعمل المطلوب أداؤه من الموظف أو المكلف بخدمة عامة، سواء كان بعلم الموظف المعني أو بدون علمه، ولم يشترط المشرع العراقي صفة معينة في المستفيد من الرشوة، فقد يكون موظفاً عاماً أو من خارج الوظيفة.

ونرى من جانبنا أن أقرب تعريف للطبيعة القانونية للرشوة هو: " فعل يرتكبه موظف أو شخص ذو صفه عامة (مكلف بخدمة عامة) عندما يتجر بوظيفته أو يستغل السلطة الممنوحة له بمقتضى هذه الوظيفة، وذلك حين يطلب لنفسه، أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم انه من أعمال وظيفته أو للامتناع عن ذلك العمل، أو للإخلال بواجبات وظيفته[٣].

وبتنازع أحكام الرشوة في القانونين الجزائية نظامان قانونيان هما: –

أولا: – نظام وحدة الرشوة: وقوامه أن الرشوة جريمة واحدة، بحيث يكون الموظف العام المرتشي وحدة الفاعل الأصلي لها، أما صاحب الحاجة أو الوسيط، فهو مجرد شريك معه في إتمام الجريمة لأنه حرض، أو اتفق، أو ساعد، في ارتكاب جريمة الرشوة، وتتحقق الرشوة على وفق هذا النظام باتفاق المرتشي مع الراشي، أي تستلزم وجودها معا[٤]، وقد اتفق عدد من الفقهاء هذا النظام[٥]، وانتقد عدد أخر منهم هذا النظام، بحجة انه يؤدي إفلات الفاعل من العقاب، فلا جريمة في حال الطلب أو العرض الخائب وفق هذا النظام[٦] .

---

[١] د. علي جعفر، قانون العقوبات / القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٩.

[٢] داود السعدي، شرح قانون العقوبات البغدادي، مطبعة التنين لأهلية، بغداد، ١٩٣٩، ص١٤٤؛ د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص٤٨.

[٣] د. أحمد رفعت الخفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دراسة مقارنة ط١، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٥٧، ص١؛ د. جمال الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٨٨.

[٤] د. علي جعفر، المرجع السابق، ص٢٠.

[٥] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٧–١٦.

[٦] د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص١.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تبني نظام وحدة الرشوة، فقررت المسؤولية التضامنية لكل من الراشي والمرتشي والوسيط، حيث نهى الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) عن اخذ الرشوة بقوله: " لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما "[١] .

ثانيا: نظام ثنائية الرشوة: على وفق هذا النظام، فأن يميز بين جريمتين مستقلتين في المسؤولية والعقاب، الرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف ومن في حكمه، حين يطلب أو يقبل منفعة أو يقبل الوعد بها، والرشوة الإيجابية التي يرتكبها صاحب الحاجة، إذ يعد فاعلا اصلياً في جريمة مستقلة حين يعطي الموظف منفعة، أو يعده بها، أو يعرضها عليه، سواء صادفت قبول الموظف أم لا[٢] .

وتطبيقاً لهذا النظام، فأن المرتشي يسأل عن طلبه الرشوة ولو رفض صاحب الحاجة الاستجابة إلى طلبه، ومن ناحية أخرى، يمكن مساءلة صاحب الحاجة إذا عرض المنفعة على المرتشي فلم يقبلها الأخير، وبعبارة أخرى، يمكن أن يقوم إحداهما دون قيام الأخرى.

وقد اتبعت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد نظام ثنائية الرشوة، فجرمت اتفاقية مكافحة الفساد[٣]، رشوة الموظفين العموميين الوطنيين في المادة (١٥) بصورتها الإيجابية على وفق الفقرة (أ) والسلبية على وفق الفقرة (ب)، وهي تقابل المادة (٨) بفقرتيها (أ، ب) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

جاء تبرير الخبراء المساهمون في إعداد الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد هذا التمييز بين صورتي جريمة الرشوة وارتشاء بأنه يتيح أكبر قدر من الفعالية في محاكمة أفعال الشروع في الرشوة، ويستحدث وسيلة ردع أقوى.

وفيما يخص موقف المشرع العراقي، فلم يلتزم صراحة بأحد هذين النظامين، ألا إن المشرع العراقي اقترب من نظام وحدة الرشوة، ألا انه لم يغفل حالة ما إذا عرض الراشي الرشوة ولم تقبل منه وهذا واضح في نص المادتين (٣٠٧، ٣٠٨) من قانون العقوبات حيث اعتبر أن جريمة الرشوة هي جريمة الموظف العام، والمادة (٣١٣) من قانون العقوبات التي جرمت صورة عرض الرشوة.

أي أن المشرع العراقي قد اتخذ موقفاً وسطاً، أخذين بعين الاعتبار شخصية ودور كل من الموظف وصاحب الحاجة أو الوسيط بينهما.

والعله من هذا التجريم، يبدو من الخصوصية العقابية ذات الصلة بهذه الجريمة مدى صرامة العقوبة المفروضة بحق المدان بها فهي تنطوي على عقوبة أصلية تصل إلى السجن لمدة عشرة سنوات وأخرى تكميلية (إضافية) بغرامة

---

[١] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي، جامع الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، ج٣، القاهرة، ١٣٨٨، ص٦١٣.

[٢] د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٩؛ د. جمال الحيدري، المرجع السابق، ص٨٨.

[٣] للاختصار استخدمنا عبارة (اتفاقية مكافحة الفساد) للدلالة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣، وكذلك عبارة (اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) للدلالة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ٢٠٠٠.

نسبية تتناسب مع ما حصل عليه الجاني من منفعة أو ما كان قد يحصل عليه ثم تتبعها عقوبة المصادرة للمال محل الرشوة ووجوب عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز إعادة تعنيه في دوائر الدولة والقطاع العام أضف إلى أن المشرع وصفها بأنها من الجرائم المخلة بالشرف أي التي تمس كيان الفرد المحكوم بها باعتباره عضواً في الهيئة الاجتماعية، لذلك فأن علة التجريم يمكن أن تكون في أمرين هامين هما[١] :

١-خطورتها على النظام الاجتماعي كونها تؤدي إلى الأخلال بالثقة التي يوليها الأفراد للسلطة العامة، لان استغلال الموظف لصفته الوظيفية واعتباره الوظيفة بمثابة سلعه خاضعة للبيع والشراء من شأنه أن يضعف ثقة الأشخاص بالوظيفة العامة وبالقائمين على أدائها.

٢-كونها تؤدي إلى انتفاء أو غياب العدالة لان مقدرة الأفراد على دفع المقابل لتحقيق مصالهم تختلف تبعاً لاختلاف مقدرتهم المالية فذو الإمكانية المالية القوية يتمكن من دفع المقابل بينما ذو الإمكانية الضعيفة ليس في مقدوره دفعه فلا يستطيع إنجاز مصالحه ومعاملاته رغم مشروعيتها ووجوب تنفيذها.

يتضح من ذلك، أن التشريعات العقابية اتفقت على كون جريمة الرشوة هو الاتجار بالوظيفة العامة وان العبرة فيها بسلوك الموظف المرتشي لا بسلوك الطرف الأخر، وأنها تنال بالاعتداء نزاهة الوظيفة العامة، شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم الواقعة على المصلحة العامة.

المطلب الثاني: دور السوابق القضائية في تعزيز فاعلية مكافحة جريمة الرشوة

يعد دور القضاء في محاربة الفساد عنصراً أساسياً من عناصر حماية المال العام، ويشكل أيضاً التطبيق السليم للقانون، باعتبار أن السلطة القضائية ليس فقط تتمتع باستقلاليتها، إنما لا سلطة تعلو فوق سلطة القضاة غير سلطة القانون، وأنه لا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء وشؤون العدالة بأي شكل من الأشكال، وفي سبيل التصدي لكل أشكال الفساد في البلاد يواجه القضاء العراقي، تحديات عديدة وغياب الفهم القانوني للعمل القضائي، عند بعض الشخصيات السياسية والتنظيمات السياسية، نتيجة ضعف الثقافة القانونية في المجتمع بشكل عام.

وفي سبيل أن يأخذ القضاء العراقي دوره الفاعل والمهم في ملاحقة الفاسدين، لا بد أن يتم تفعيل القوانين الرادعة، التي تساند مهمة التصدي للفساد، ولا بد من تفعيل الظروف القضائية المشددة للفعل عند فرض العقوبة، ولا بد من نشر الثقافة القانونية التي توضح طبيعة العمل القضائي، فجريمة الرشوة تعد من الجنايات، التي تعاقب مرتكبها بالسجن والغرامة، وتمثل ليس فقط إخلالا بالواجبات الوظيفية، بل خيانة وخسة في استغلال الموقع الوظيفي ليس فقط لمن طلب الرشوة، إنما تنسحب على من وافق على إعطاء الرشوة برضاه أو عرض الرشوة، مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه ساعياً لإفساد ذمة الأخر، أما جرائم الاختلاس فتشكل ضرراً جسيما للمال العام وخيانة للمجتمع واستغلالا للمركز التنفيذي وانتفاعاً في غير محله القانوني والشرعي، وهي من الجرائم العمدية التي وضع لها المشرع عقوبة مشددة، أما جرائم الأضرار بالمال العام والمصالح العامة، فهي تشكل جريمة مثلما تشكل فشلاً في أداء

[١] د. جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص٨٧-٨٨.

المهمة، التي عهدت إلى الموظف لتأديتها، بالإضافة إلى جرائم غسيل الأموال، التي أضرت كثيراً بالاقتصاد الوطني ولم نتلمس تصدياً يتناسب مع حجم خطورتها تحقيقاً ومحاكمة، كما لم نلمس جدية محاربة الكسب غير المشروع للأموال المتكدسة والضخمة، التي حصل عليها بعض الأفراد دون معرفة مصدرها أو الكشف عن حقيقة هذه الأموال، خصوصا أن القانون ألزم الوظائف التنفيذية والقضائية والتشريعية على تقديم الإقرار المالي عن الذمة المالية[١].

سوف يتضمن هذا المطلب فرعين تناول في الأول: تحليل أبرز السوابق القضائية في جرائم الرشوة، أما الفرع الثاني: أثر السوابق القضائية في دعم السياسة الجنائية لمكافحة جريمة الرشوة، وكالاتي: –

الفرع الأول: تحليل أبرز السوابق القضائية في جرائم الرشوة

من القرارات القضائية الصادرة من المحكمة الجنائية المركزية العراقية في جريمة الرشوة لموظف حكومي في دائرة الجمارك.

حيث قام أحد الموظفين في دائرة الجمارك بطلب مبلغ مالي من تاجر مقابل تسهيل إجراءات تخليص بضائع مستوردة وقد تم ضبطه متلبساً بعد الإبلاغ عنه من قبل التاجر.

أصدرت المحكمة على إثر هذه الواقعة حكماً بالإدانة وفق المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي، واعتبرت أن مجرد الطلب يشكل جريمة رشوة حتى دون استلام المبلغ.

ولتحليل هذا الحكم أكدت المحكمة أن الركن المادي للجريمة يتحقق بمجرد الطلب وان التلبس لا يشترط فيه الاستلام، مما شكل سابقة قضائية تؤسس لتوسيع نطاق التجريم استناداً إلى نية الأضرار بالمصلحة العامة.

وتعد أهمية هذا الحكم بتفسير النص القانوني تفسيرا موسعاً، وتدعم السياسة الجنائية الرامية إلى الوقاية قبل وقوع الفساد المالي بشكل فعلي[٢].

كما قضت محكمة التمييز العراقية، بأن القصد الجزائي في جريمة الرشوة يتحقق بمجرد علم الراشي بصفة المرتشي، وأن الرشوة التي عرضها أو قدمها إليه مقابل إتجار الأخير بوظيفته[٣] .

ولتحليل هذا يلزم قيام مسؤولية الراشي الجزائية توافر القصد الجرمي بعنصريه: العلم والإرادة، فيتعين علم الراشي بأن المقابل الذي يقدمه غير الواجب عليه وان تتجه إرادته إلى نشاط يعلم إن من شأنه اتجار المرتشي بوظيفته، أما إذا وقع في غلط، وأدى المقابل معتقداً بأن ضريبة مفروضة عليه قانونياً، فتنتفي عليه المسؤولية الجزائية.

ومن خلال مراجعة نصوص التجريم يتبين لنا، إن المشرع العراقي لم يتطرق إلى جريمة عرض الرشوة في القطاع الخاص، بينما جرمت اتفاقية مكافحة الفساد هذه الصورة سواء عرضت الرشوة على موظف عام كما في المادة (١٥) منها، أم على المديرين العاملين في القطاع الخاص في المادة (٢١) من الاتفاقية نفسها.

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص، المرجع السابق، ص٦٠ وما بعدها.

[٢] مجلس القضاء الأعلى العراقي، مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الجنائية المركزية، بغداد، ٢٠١٩، ص٤٥.

[٣] قرار المرقم ٦٣٧/ جزائية ثانية/ ٢٠٠١، الصادر في ٢٠٠١، غير منشور.

وفي أحد قرار محكمة التمييز، "" لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة جنايات الرصافة قررت بـ تاريخ٢٧/ ٩/ ٢٠١١وبالدعوى ألـ مرقمة٢٠٠٢/ج٣/٢٠١١ إدانة المتهم (ر. ق. ط) وفق أحكام المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وبغرامة قدرها (مليون ومائتان وخمسون ألف دينار) ولعدم قناعة رئيس مجلس القضاء الأعلى/إضافة لوظيفته بالقرار المذكور فقد طعن به أمام محكمة التمييز الاتحادية"".

والتي أصدرت قرارها بالـ عدد١٣٥٤٦ /١٣٥٤٨/ الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١١والمؤرخ في٣٠/١٠/٢٠١١,

القاضي بنقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادتها إلى محكمتها لإعادة محاكمة المتهم مجدداً للأسباب الواردة فيه.

""ولدى ورود الدعوى إلى محكمتها سارت بإجراءاتها واتباعاً للقرار التمييزي قررت محكمة الجنايات ب تاريخ٣٠/٩/٢٠١٢تجريم المتهم (ر. ق. ط) وفق أحكام أل قرار ١٦٠/ثانياً/ ١ لسنة ١٩٨٣المعدل بالقرار ٨١٣ لسنة١٩٨٦"".

وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين استدلالاً بالمادة٣/١٣٢ من قانون العقوبات وقد اتضح لهذه الهيئة بأن المتهم المذكور كان يعمل محقق قضائي في دائرة المحقق القضائي في مركز شرطة المثنى وقام بأخذ مبلغ وقدره سبعمائة دولار أمريكي من المشتكي (س. ص. ح) مقابل تسهيل إجراءات الدعوى حيث أن المتهم كان يماطل بإجراءاتها مما دعي المشتكي تسجيل شكوى ضده وتم ضبطه بالجرم المشهود حيث تم ضبط مبلغ سبعمائة دولار أمريكي بحيازة المتهم المذكور وهو مبلغ الرشوة وتعزز ذلك بشهادة أفراد المفرزة القابضة وهم كل من (ا. ح) و(م. ع. أل) و(و. خ) حيث ورد بأقوالهم بأن المشتكي حضر إلى مقر اللواء وطلب الشكوى ضد المتهم المذكور وتمت الإجراءات اللازمة لضبط المتهم متلبساً باستلامه مبلغ الرشوة وكانت الإجراءات صحيحة من الناحية القانونية كونها كانت بموافقة قاضي التحقيق المختص.

ومما تقدم يتضح أن المتهم (ر. ق. ط) ارتكب فعلاً معاقب عليه قانوناً وفق أحكام القرار ١٦٠/ثانياً ١لسنة١٩٨٣المعدل بالقرار ٧٠٣لسنة١٩٨٣.

وحيث أن محكمة الجنايات جرمته وفق أحكام القرار المذكور وفرضت عليه العقوبة القانونية وإتباعها واتبعت لقرار النقض المشار له تكون قد خلصت إلى قرارات صحيحة وموافقة للقانون لذا قرر تصديقها استناداً لنص المادة(٢٥٩/أ-١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣ ل سنة١٩٧١ المعدل ورد الطعون التمييزية وصدر القرار بالأكثرية.[١]

[١] قرارا مجلس قياده الثورة المنحل رقم ١٦٠ في ١٩٨٣ والذي نص الفقرة ثانيا/١ منه على.... عدلت الفقرة المذكورة بقرار رقم ٧٠٣ في ١٩٨٣ والذي جعل العقوبة السجن مدة لا تقل عن ٥ سنوات ولأتزيد على ١٠ سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولأتزيد على ٥٠٠٠ ألف.

ومن قرارات محكمة التمييز العراقية، إدانة المتهم بالرشوة لاستلامه مبلغ من صاحب المصلحة لإيصاله إلى الموظف كرشوة.

ولتحليل هذا حدد قانون العقوبات العراقي، حالات أجرام الوسيط، وتتمثل في عدة حالات، أما إن يكون مرسلا من الموظف المرتشي، فيطلب نيابة عنه – الرشوة من صاحب الحاجة، فأن استجابة هذا الأخير لهذا الطلب وقعت الرشوة تامة، ويعتبر الوسيط طرفاً ثالثاً في الجريمة، وأن لم يستجب، اعتبر الوسيط شريكاً للموظف المرتشي في جريمته التي تحقق بمجرد الطلب.

أو إن يكون مرسلا من الراشي، فيتقدم نيابة عنه – بعرض الرشوة على الموظف مقابل إنجاز الأخير عملا وظيفياً تحقيقاً لمصلحة الراشي، فأن توافق قبول الموظف مع العرض تقع جريمة الرشوة تامة ويعد الوسيط شريكاً للطريق، وان امتنع عن قبول ما عرضه الوسيط فلا يعد الوسيط إلا شريكاً للراشي في جريمة عرض الرشوة[١] .

كما قد يقتصر دوره في تهيئة وتسهيل اللقاء بناء على رغبة أحداهما أو كلاهما.

ولا يشترط وجود مقابل يتلقاه الوسيط عن وساطته، كما لا يشترط قيام الراشي والمرتشي بتنفيذ الاتفاق، فإجرام الوسيط يتحقق بمجرد سعية للتوسيط بين الطرفين، حتى إذا لم يدفع الراشي ما اتفق عليه أو لم يقم المرتشي بتنفيذ تعهده بأداء العمل المطلوب منه، كما لا عبره للطريقة التي تتم فيها الوساطة، فقد تتم كتابة أو شفاهاً أو بأي طريقة أخرى.

وقد عرف المشرع العراقي الوسيط في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات العراقي بأنه: كل من تدخل بالوساطة لدى الراشي والمرتشي لعرض الرشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها. أما الاتفاقيات الدولية، فقد أشارت إلى الوسيط بصريح العبارة " التماس موظف عمومي أو قبول، مباشر أو غير مباشر ...، فقد يصدر الالتماس أو القبول عن الموظف نفسه أو بواسطة وسيط ، أي على نحو مباشرة أو غير مباشر[٢] .

وعلة التجريم، أن الوسيط يسهم في إزالة العقبات التي قد تعترض ارتكاب الرشوة، فهو يعمل على التوفيق بين الراشي والمرتشي، كما إن الغاية من التجريم هي القضاء على " سماسرة الرشوة"، حيث إن مجرد تدخلهم يمثل عاملا للإخلال بالوظيفة العامة وواجباتها[٣] .

إن دور الوسيط في الرشوة لا يقل خطورة عن عمل الراشي والمرتشي في أحداث النتيجة التي يسمى المشرع لمحاربتها وهي (الاتجار بالوظيفة العامة)، فهو يسهل أنشاء الفكرة بذهن الراشي أو المرتشي ويرفع الخشية من قلبهما.

.. كذلك عدلت بقرار رقم ٨١٣ في ١٩٨٦ وبموجبه أصبحت السجن مدة لا تزيد على ١٠ سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولأتزيد على ٥٠٠٠ ألف دينار وتكون العقوبة السجن المؤبد مع مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا وقعت هذه الجريمة أثناء الحرب، قرار الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٧/ ٩ / ٢٠١١، والدعوى المرقمة، ٢٠٠٢/ج ٣/٢٠١١، غير منشور.

[١] قررت محكمة التمييز الجزائية العراقية بقرارها المرقم ٢٠٨٤/ج٢/١٩٩٩ في تاريخ ١٩٩٩ والذي صدق قرار محكمة جنايات كربلاء رقم ٨٥/ج/١٩٩٩ في تاريخ ١٣/٤/١٩٩٩، بإدانة المتهم بالرشوة لاستلامه مبلغ من صاحب المصلحة لإيصاله إلى الموظف كرشوة (غير منشور).

[٢] المادة (٨) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة (١٥) من اتفاقية مكافحة الفساد.

[٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص، المرجع السابق، ص٦٧.

هذا ما عالجه المشرع العراقي في المادة (٣١٠/فقرة ٢) من قانون العقوبات، على انه: " يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانونياً للمرتشي".

أما القضاء المقارن المصري جاء في قضية الطعن رقم ٨٣ – محكمة النقض المصرية. أتهم موظف عومي بطلب رشوة مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته، طعن الدفاع بأن العمل المطلوب لم يكن مخالفا للقانون.

حيث جاء الحكم، برفض محكمة النقض هذا الدفع وأكدت أن جريمة الرشوة تحقق حتى لو كان العمل المطلوب قانونياً طالما تم طلب مقابل غير مشروع.

ولتحليل هذا الحكم، أكدت المحكمة على أن الرشوة لا تتطلب أن يكون العمل المطلوب مخالفاً للقانون بل يكفي أن يكون هناك استغلال للوظيفة.

وأهمية هذا الحكم، يضع معيار خطيرا وواضحا للتمييز بين الوظيفة العامة كخدمة عامة وبين استغلالها لأغراض خاصة مما يعزز شفافية الأداء الوظيفي [١].

أما في القضاء الفرنسي، فان الموظف العمومي في حالة تلقى هدية من متعاقد مع الإدارة العامة وادعى أن الهدية كانت بدافع شخصي لا علاقة له بالوظيفة. فان قرار محكمة النقض الفرنسية أن أي فائدة تمنح للموظف العمومي من طرف له علاقة بمهامه، تعد رشوة حتى دون طلب أو وعد سابق.

وتحليل هذه الواقعة فسرت الفائدة بشكل موسع مما أعطى للقضاء مرونة في تجريم أنواع جديدة من الرشوة المقنعة أو غير المباشرة.

ويعد أهمية هذا الحكم، تؤكد هذه القضية على اتجاه القضاء الفرنسي نحو تجريم كافة صور استغلال الوظيفة حتى تلك التي تلبس بغطاء مجاملة أو هدية شخصية[٢] .

الفرع الثاني: أثر السوابق القضائية في دعم السياسية الجنائية لمكافحة جريمة الرشوة

سنتكلم عن هذا الفرع بمحورين نتناول في الأول السوابق القضائية وأثارها بشكل مختصر، وفي المحور الثاني نتناول السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة بشكل عام وجريمة الرشوة بشكل خاص وكالاتي: –

أولا: – تشكل السوابق القضائية في جرائم الرشوة مرجعاً مهماً في تفسير وتطبيق القوانين المتعلقة بالرشوة حيث تساهم في توحيد الأحكام وتحديد أركان الجريمة وتحديد العقوبات، كما أنها تساعد في توجيه القضاة والمحامين في التعامل مع هذه الجرائم. ومن الأثار المترتبة للسوابق القضائية الخاصة بهذه الجريمة: –

١: – تفسير النصوص القانونية: إذ تساهم السوابق في توضيح معنى النصوص القانونية المتعلقة بالرشوة، خاصة في الحالات التي تكون فيها النصوص غامضة أو تحتاج إلى تفسير.

---

[١]) محكمة النقض المصري، الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ قضائية، جلسة ٣٠ مايو ١٩٧٣، منشور في مجموعة أحكام محكمة النقض، المكتب الفني ٢٠٢٤، ص٧٠٦.

[2]) cour de cassation, chambre criminelle, 6 janvier 1993, n° de pourvoi: 92-82.383, publié au Bulletin criminel, disponible sur Légifrance : www.legifrance.gouv.fr (أخر زيارة ٢٠٢٥/٦/١٢)

٢: – تحديد أركان الجريمة: تعمل السوابق القضائية في تحديد أركان جريمة الرشوة (الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الوظيفي) وتحديد ما إذا كانت هذه الأركان متوفرة في كل حالة على حدة.

٣: – تحديد العقوبات: تساهم السوابق القضائية في تحديد العقوبات المناسبة لمرتكبي جرائم الرشوة، مع الأخذ في الاعتبار ظروف كل حالة وملابساتها.

٤: – توحيد الأحكام: تساهم السوابق القضائية في توحيد الأحكام الصادرة في جرائم الرشوة، مما يضمن تطبيق القانون بشكل عادل ومتساوٍ.

٥: – توجيه القضاة والمحامين: توفر السوابق القضائية مرجعاً مهماً للقضاة والمحامين في تعاملهم مع قضايا الرشوة، مما يساعدهم في فهم القانون وتطبيقه بشكل صحيح.

٦: – مكافحة الفساد: تساهم السوابق القضائية في مكافحة الفساد من خلال توضيح مفهوم الرشوة وتحديد أركانها وتحديد العقوبات المناسبة لمرتكبيها، مما يردع الآخرين عن ارتكاب هذه الجرائم.

٧: **تعزيز الثقة في القضاء:** عندما يرى الناس أن القضاء يصدر أحكاماً عادلة ومتسقة في قضايا الرشوة، فإن ذلك يعزز ثقتهم في القضاء ويشجعهم على الإبلاغ عن حالات الفساد.

ثانياً: – السياسة الجنائية: – هي مجموعة من السياسات العامة التي يتبناها المجتمع لمكافحة الأجرام والجريمة والمجرم، مع حفظ حقوق المتهم، وبالتالي فان السياسة الجنائية هي نتاج عمل جماعي، تسهم فيه سلطات المجتمع الرسمية (السلطة التنفيذية والتشريعية والسلطة القضائية وما تقوم به موضوع بحثنا)، وتسهم فيه كذلك منظمات المجتمع الأهلي (ومنها مراكز الأبحاث والمنظمات الحقوقية، والأحزاب السياسية، والنقابات المهنية، ومنظمات الأعمال). وكلما زاد اهتمام وجدية ومواظبة المجتمع على تطوير وصيانة ورقابة هذه السياسات، كلما زادت قدرة وفعالية المجتمع على تحقيق العدالة الجنائية فيه، بلا إفراط، ولا تفريط في حقوق الفرد البريء " سواء أكان مشتبها فيه أم متهما" والمدان المحكوم عليه، وينعكس ذلك على النظام القانوني باستمرار[١] .

والمقصود بالنظام القانوني الذي يتأثر بالسياسات العامة، ومنها السياسة الجنائية في الدولة: مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي تحكم المجتمع، ومجموعة المؤسسات التي تتناول هذه القواعد والمبادئ في عملها، والقواعد القانونية جزئيين جزء التكليف وجزء الجزاء والقواعد القانونية الجنائية جزئيين التجريم (الذي يحدد صور السلوك المحظور) وجزء الجزاء (الذي يحدد صور الجزاء المترتب على مخالفة الجزء الأول وإتيان السلوك المحظور).

ويتأثر النظام القانوني بالسياسة الجنائية المتبعة في المجتمع من عدة نواح، فيتحدد جزء التجريم والعقاب في القاعدة القانونية من خلال السياسة الجنائية المتبعة، وما يتصل بها من معيار واضح للتجريم أو الإبقاء على الإباحة (وهو الأصل) وما يتصل بها من معيار واضح للعقاب أو الإعفاء، والعفو باعتباره من المسائل المهمة في الفكر القانوني الإسلامي[٢]، وما يتصل بها من أدوات للتفريد العقابي التشريعي والقضائي والتنفيذ[١].

---

[١] سليمان عبد المنعم وأدهم حشيش، النظرية العامة لقانون العقوبات، ج٢، ط١، دار النهضة القاهرة، ٢٠١٧، ص٦٧١.

[٢] أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامية، ط٢، دار الشروق القاهرة، ١٩٨٨، ص١٠٧، وما بعدها.

تسعى السياسة الجنائية إلى الاستجابة السريعة إلى احتياجات المجتمع وحل مشاكله، وبالتالي فأنها تتطور علم القانون الجنائي والدراسات العقابية المتصلة به في المجتمع، وفي جميع الأحوال، تعالج السياسة الجنائية موضوعات متكاملة هي التجريم والعقاب والمنع[٢]، ومن هذه الموضوعات المتنوعة شمل :-

١ – الوقاية من الجريمة:

أن المقصود من الرقابة هو الحذر واتخاذ التدابير المجتمعية اللازمة، سواء لمنع المجرم المحتمل من ارتكاب الجريمة، أو لمنع المجرم الفعلي من التحول إلى مجرم عائد للأجرام أو معتاد الأجرام، ومثال ذلك قيام الدولة بحجب الوصول إلى بعض المواقع الإلكترونية على شبكة الأنترنت، كالحكم الصادر عام ٢٠١٥ من محكمة القضاء الإداري في مصر بإلزام الحكومة بحجب المواقع الإباحية.

2 – التجريم:

هو الترشيد في استعمال سلطة التجريم في المجتمع، بحيث لا يكون ألا لضرورة وبقيود وضوابط تضمن عدم إساءة استخدام سلطة التجريم في المجتمع، وتزداد أهمية السياسة الجنائية القويمة المتعلقة بالتجريم خاصة في دول العالم الثالث التي تشهد نوع من الأفراط في التجريم السياسي للتنكيل بالمعارضين.

٣ – العقاب:

هو ترشيد في استعمال سلطة العقاب بحيث لا تكون ألا بقدر معقول ولأهداف واضحة منضبطة ووفقا لضمانات المحاكمة العدالة المنصفة، والمقصود أيضا هو تنويع العقوبات، بحيث يمكن تفريدها سواء بواسطة المشرع أو القاضي أو الإدارة العقابية.

وتقتبس المجتمعات من بعضها ما يعنيها على مكافحة الأجرام والجريمة والمجرم، ولبعضها السبق في صك قواعد ومبادئ ونظم قانونية تمثل رصيداً إنسانيا تقتبس منه المجتمعات الأخرى على اختلاف ظروفها، وبما يناسب هوية كل مجتمع [٣] .

المطلب الثالث: – العوامل الدافعة إلى ارتكاب جريمة الرشوة والجزاءات العقابية

تعد العوامل المؤثرة على جريمة الرشوة العامل الاقتصادي والاجتماعي والإداري والسياسي، ولا نستطيع حصر جميع هذه العوامل بعامل واحد دون غيره، فجميعها مهمه ومؤثره على نسيج المجتمع المختلفة حسب البيئة الناشئة منها، مع العلم بأن كل عامل من عوامل الرشوة يضم جملة من الدوافع، قد تكبر أو تصغر، وبحسب الظروف البيئية والاجتماعية والإدارية الخاصة.

---

[١] سليمان عبد المنعم، وادهم حشيش، المرجع السابق، ص٦٧١.

[٢] احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص١٥١.

[٣] يمنى طريف الخولي، فلسفة العلم في القرن العشرين الأصول– الحصاد – الأفاق المستقبلية مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٣ وما بعدها.

ومن الطبيعي وراء كل جريمة جزاء عقابي يمتد أثره نتيجة هذا السلوك الإجرامي الصادر من شخص مكلف بخدمة عامة، أو يستغل هذا العمل العام ليوظفه لمصلحته الشخصية. فالجزاء – هو الأثر الذي يقرره النص الجزائي على مخالفة الأمر أو النهي الوارد فيه، وله صورتان: العقوبات، والتدابير الاحترازية.

وتعتبر العقوبات أقدم وسائل الحماية الجزائية وجوداً، حيث استمرت فترة طويلة من الزمن الصورة الأساسية، أن لم تكن الوحيدة للجزاء، وأخذت عقوبة الرشوة طابع القسوة بل وصلت إلى حد الإعدام للقصاص من الجاني، وتدرجت وظيفة العقوبة مع الزمن حتى وصلت الأن إلى غاية إصلاح المجرم، لا الانتقام منه، وهذا التطور دائما ما يسعى إليه التشريعات الحديثة.

أما التدابير الاحترازية فظهرت حديثاً للتوافق مع السياسة الجزائية في مكافحة الجريمة، والهدف منها يتمثل في فكرة إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع[١]. سوف يتضمن المطلب فرعين تناول في الأول: العوامل الدافعة إلى ارتكاب جريمة الرشوة، أما الفرع الثاني: الجزاء العقابي لجريمة الرشوة، وكما يأتي:

الفرع الأول: العوامل الدافعة إلى ارتكاب جريمة الرشوة

تصدر تقارير سنوياً من منظمة الشفافية الدولية ، تفيد بها مستويات الفساد في دول العالم استنادا إلى إحصاءات واستطلاعات الرأي، تقوم بها جهات ومنظمات متخصصة ومستقلة، وتفيد هذه التقارير على مدى سنوات متلاحقة، بأن العراق هو من بين الدول الأكثر فساداً، إذ احتل المراتب المتقدمة على صعيد الفساد[٢] ، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب من بيها: –

أولا: – العوامل السياسية:

تقوم العوامل السياسية للرشوة على مظاهر عدة، أهمها الحرمان من المشاركة في مكافحة الحياة السياسية وانعدام المساواة، فضلا عن تهميش دور أجهزة الأعلام، ومنظمات المجتمعات المدني، في كشف الحقائق ومراقبة صناع القرار السياسي، ويمكن اعتبارها من اهم العوامل وخطرها وأضعاف دور سيادة القانون والشفافية في عمليات اتخاذ القرار، وتشجع إسهام الشعب فيها كونها تشكل الحجر الأساس في مكافحة الفساد، والانحراف الوظيفي، وتتسع الرشوة أو تقل بحسب طبيعة وظروف النظام السياسي، وصلاحيات السلطات الثلاث – التشريعية والتنفيذية والقضائية – بتداخل تلك الصلاحيات أحيانا وتقاطعها أحيانا أخرى .

فصلاحيات السلطة التشريعية تنصب في دورين أولهما: تشريعي من خلال سن قوانين جديدة أو تعديل القوانين النافذة وتهدف إلى وضع إطار قانوني يضمن مكافحة الرشوة، وثانيهما: رقابي، أي الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، واللجوء إلى أدوات المساءلة. ولكن السياسية في بعض الأحيان وخاصة دول معينة تمنع هذه السلطة من القيام بدورها الحقيقي الكامل الفعال ومن سن القوانين التي تخدم البلد أو الشعب وقلع جذور الفساد ومكافحته.

[١]) د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات / القسم العام، دراسة مقارنة، ط١، مؤسسة مجد، بيروت،٢٠١٠، ص٥٠٧.

[٢]) يشير تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠١١ أن العراق احتل المركز ١٧٤ من أصل ١٧٨ دولة.

ومن ناحية أخرى، يحتل القضاء المستقل النزيه والعادل مكانا مركزيا في المسعى الرامي إلى إشاعة النزاهة والاستقرار في المجتمع وإنفاذ القانون دون أي تمييز[١]، وبالمقابل، فإن ضعف النظام القضائي وفساد أعضائه من قضاة وأجهزة الضبط القضائي وغيرهم يساعد على انتشار الرشوة .

ومن المؤكد أن الاستقرار السياسي الممتد لفترات زمنية طويلة، تزيد من فرص الحكومات على إدارة الدولة بصورة فعالة ونزيهة، وبالتالي يؤدي إلى الحد من انتشار ظاهرة الرشوة، لأنها مهما توفرت نصوص حديثة وشاملة لمكافحة الرشوة، فستبقى غير مجدية مالم يتوافر القرار الجاد بتطبيقها.

ثانياً: – العوامل الإدارية والتنظيمية

عندما تكون الإجراءات الإدارية معقدة وغامضة على صاحب الحاجة، أو تكون المعاملات الرسمية روتينية وبطيئة، فأنها تشكل عائقا لسير العمل الإداري ويمكن لهذا الأمر أن يدفع الأطراف المعنية إلى اللجوء إلى الطرق الغير الشرعية، بهدف تسهيل إنجاز مصالهم، وأولها الرشوة.

ومن جهة أخرى، فان لمحدودية هيئات الرقابة العامة أو سوء تنظيمها بحيث لا تخضع أعمال السلطات العامة والخاصة للمتابعة، ولانتشار ثقافة الاحتفاظ بالمعلومات بمواجهة الجهات الرقابية، دوراً في إخفاق نظم الشفافية والمساءلة، فالنظام الرقابي في العراق، حيث يوجد هيئات رقابية عدة، كهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، الأمر الذي أدى إلى تنازع الاختصاص، وملاحقة الموظف المتهم من غير جهة رقابية واحدة[٢] .

وتقرر أحيانا التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية حصانات وامتيازات وظيفية في بعض الحالات، تقضيها واجبات أداء مهام الوظيفة العامة، ولا تعتبر هذه الحصانات مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية أو العقاب، ألا أنها تمثل قيدا على تحريك الدعوى الجزائية ضدهم وملاحقتهم عن الجرائم التي يقومون بها أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، فهي مثال واضح على مساهمة القانون في نشر الفساد، إذ يحصن الموظفون المفسدون أنفسهم بمثل هذه الحصانات.

وتطبيقا على ذلك، فأن قانون انضباط موظفي الدولة العراقي النافذ رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، اشترط في المادة (١٠) منه لإحالة الموظف على القضاء أثر جريمة ارتكبها بصفته الرسمية في أثناء تأدية الوظيفة العامة أو بسببها، حصول موافقة الوزير المختص على قرار إحالة صادر عن لجنة إدارية مخولة قانونيا بأجراء تحقيق أداري أولي وإصدار توصياتها بالإدانة والإحالة على المحاكم المختصة.

ثالثاً: – العوامل القانونية

تشمل كل من الإطار التشريعي (القوانين والأنظمة، اللوائح التنظيمية وغيرها) شفهية كانت أو تحريرية.

---

[١] إن تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء، يجعل منه أداة لها ودرعاً يقيها من أي إجراءات قانونية قد تتخذ ضد أعضائها. إحسان علي عبد الحسين: دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، بحيث مقدم إلى هيئة النزاهة، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٤. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، أخلاقيات رجال العدالة، بحث منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القضاء والعدالة، ج٢، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦، ص٢٠.

[٢] رندا أنطوان، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، لبنان ،٢٠١١، ص١٨.

قد يرجع السبب من وراء ذلك الانحراف الإداري وتفشي ظاهرة الرشوة، إلى ضعف الاطار القانوني المتجمد بالتباس وغموض بعض النصوص القانونية النافذة، وتعارض البعض الأخر، الأمر الذي يعطي فرصة للتهرب من تنفيذ القوانين النافذة، وتعارض البعض الأخر، الأمر الذي يعطي فرصة للتهرب من تنفيذ القوانين، والالتفاف حولها وتفسيرها بما يتلاءم والمصالح الخاصة[١] .

لن تبين المادتين (٣٠٧-٣٠٨) عقوبات عراقي، المقصود بالمنفعة محل جريمة الرشوة، ما دفع الفقه والاجتهاد إلى اتخاذ تفسيرات متباينة لبيان المقصود بالمنفعة، ومدى شمول العلاقة الجنسية كمنفعة لأغراض التجريم من عدمه، وفي مدى شمول الهدية بالتجريم، أو في مقدار العطاء المقدم لكي يعتد به كرشوة.

كما أن غياب بعض القوانين والأنظمة الضرورية أو نقص بعض التشريعات، ينتج ما يصطلح عليه (الثغرات القانونية) التي يتخذها المجرم وسيلة لإضفاء الشرعية على أفعاله المخالفة والتهرب من المسؤولية الجزائية.

فالرشوة ترتبط في أغلب الأحوال بجمود وقدم التشريعات، وعجزها عن مسايرة التغيرات التي طرأت على الحياة الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، كما أن النصوص الحالية اغلبها قديمة مقتبسة من النصوص الفرنسية ولم يتم تحديثها، مثال على ذلك الرشوة في القطاع الخاص، فأن المشرع العراقي لم يجزم إلى الأن هذه الصورة من الرشوة، ما سبب عجز القضاء العراقي عن محاسبة المرتشي، وفرض العقوبة عليه، لانتفاء صفة الموظف العام التي تشترطها نصوص التجريم، كركن من أركان الجريمة، لهذا تعد السوابق القضائية مفيدة للخروج من غياب النص في هذه الحالة[٢] .

وأهم هذه العوامل، هو افتقار العراق إلى قانون خاص وموحد بمكافحة الرشوة، يحدد بوضوح تعريفها وأنواعها ووسائل الوقاية منها وعلاجها، وإنما هناك نصوص متفرقة في بعض القوانين، كقانون العقوبات والقوانين الإدارية والتي تنظم العمل الوظيفي، وكانت المملكة العربية السعودية الدولة الأولى الوطن العربي التي شرعت قانون مكافحة الرشوة بالمرسوم الملكي رقم (٣٦) لسنة ١٤١٢هـ.

وتختلف النظم القانونية من خلال معالجته الجرائم الواقعة على الإدارة العامة، من خلال نظامين جزائي ونظام الإداري التأديبي من جهة أخرى.

رابعاً: – العوامل الاقتصادية:

تعتبر العوامل الاقتصادية أحد اهم العوامل الرئيسة في انتشار الرشوة، لتأثيرها الواسع على حياة الموظف وغير الموظف، فيمكن أن تنتشر في بيئة اقتصادية متدنية أو بيئة اقتصادية رأسمالية. فمعدلات الرواتب والأجور في الدول النامية منخفضة، لا تكفي لسد حاجات موظفي ومستخدمي الإدارات العامة والقطاع الخاص الضرورية، ما يجعل

[١] سالم محمد عبود، تحديات الفساد الإداري في العراق، دراسة في إشكالية الإصلاح الإداري والتنمية، جامعة بغداد، بغداد،٢٠٠٨، ص٨٥.

[2]) Mathieu Deflen: corruption, Law ,and Justice, Conceptual Clarification, Journal of Criminal Justice,Vol. 23,No3,Elsevier science ltd USA ,1995,p.250.

طلب أو قبول الرشوة وسيلة لرفد دخلهم الضئيل بمداخل غير مشروعة بل يتسامح الكثيرون بشأنها لدرجة اعتبار الرشوة إكرامية أو هدية.

فإذا كانت أجور الموظفين قليلة لا تكفي لسد حاجاتهم وحاجات عائلاتهم، فينتج أثار سلبية على سلوكهم الشخصي وعلى نتاجاتهم في العمل، فيتجه إلى سلك طرق غير شرعية لتحسين الوضع المعيشي لهم، من خلال عرقلة معاملات الأفراد لكي يقدم لهم كومنشنات لواجباتهم التي يقومون بها[١].

خامساً: – العوامل الاجتماعية:

تتبلور هذه العوامل من خلال مجموعة من المؤثرات والظروف الاجتماعية التي تحيط بالمجرم، وتجعله يتخذ سلوكا مضادا للمجتمع فيعتبر المجتمع الذي تسود فيه الأمية والجهل والفقر وانعدام الوعي وضعف الضمير المهني .... الخ بيئة مناسبة لانتشار الرشوة بشكل كبير، لدرجة يصبح شيئاً معتادا وأمرا لازما لقضاء حاجات المواطنين، كما هو الحال الأن [٢] .

وفي ضوء ما تقدم، يتبين أن المجتمع والقيم السائدة فيه أثرا بالغاً في حجم ونوعية السلوكيات الممارسة فيه، فيزداد انتشار الرشوة في المجتمع ما، متى ضعف الرادع الاجتماعي، القائم على الشجب والإنكار للسلوك المنحرف لشاغلي الوظائف.

الفرع الثاني: – الجزاء العقابي لجريمة الرشوة

قسم المشرع العراقي عقوبة جريمة الرشوة إلى ثلاثة أنواع، عقوبة أصلية، وعقوبة فرعية (أو تبعية)، وعقوبة تكميلية، حرصا منه لتوفير الجزاء الكامل للجريمة. على النحو الاتي:

أولا: العقوبة الأصلية:

هي الجزاء الأساسي للجريمة، ويجب أن يلفظها الحكم ويحدد مدتها، ويجوز أن تفرض وحدها أو تفرض إلى جانبها باقي الأنواع [٣].

ميز المشرع العراقي في تحديد عقوبة الرشوة بين حالة الاختصاص الحقيقي للعمل الوظيفي الذي طلب الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو قبل المنفعة لقاء القيام به، وحالة الزعم أو الاعتقاد خطأ بالاختصاص.

فإذا كان العمل الوظيفي داخلا في اختصاص الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة؛ سواء تمثل بالقيام بعمل شرعي من أعمال وظيفته، أم بالامتناع عن القيام بعمل، أم بالإخلال بواجبات الوظيفية العامة، يعاقب على وق المادة (٣٠٧) الفقرة (١) عقوبات عراقي، ((بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بالحبس والغرامة على ألا تقل عما طلب أو أعطى أو وعد به، ولا تزيد بأي حال من الأحوال عن خمسمائة دينار. وبذلك، لم يفرق المشرع في العقاب، بين حالة إذا كان العمل الوظيفي المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه، شرعيا أم غير شرعياً.

---

[١] د. سالم محمد عبود، تحديات الفساد الإداري في العراق، المرجع السابق، ص٨٧ –٨٨.

[٢] د. فخري الحديثي، دور الجمهور في الوقاية من الجرائم الاقتصادية، الرباط، سلسلة الدفاع الاجتماعي، ١٩٨٣، ص١٧.

[٣] د. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ك ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠، ص٥٥.

ثانيا: العقوبة التكميلية

هي جزاء ثانوي يرتبط بالجريمة دون عقوبتها الأصلية، ولا تقرر ألا بالنطق بها في الحكم؛ والعقوبات التكميلية، جوازيه للقاضي، أي يمكن أن يحكم بها أو يهملها[١] .

وتستهدف العقوبة التكميلية تدعيم العقوبة الأصلية وتوفير جزاء كامل للجريمة، لتؤدي الغرض المقصود منها وهو التصدي للجريمة.

كما جاء في المادة (١٠٠) عقوبات عراقي جواز فرض عقوبة الحرمان (المنع) من الحقوق المدنية على أن لا تتجاوز السنتين ابتداء من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية، ومن ناحية أخرى، أجاز المشرع العراقي فرض عقوبة الحرمان في الجنايات والجنح[٢] .

أما المادة (١٠٢) عقوبات، أجازت نشر الحكم في الجناية فقط دون الجنحة؛ وهي أيضا وسيلة جزائية لتحقيق ردع الجاني والعامة، كونها تتضمن معنى التشهير بالمحكوم عليه؛ وإذاعة جريمته على الناس فيمس بذلك سمعته.

كما يعاقب المرتشي وشركاؤه في الجريمة بعقوبة المصادرة، وهي تعني نزع ملكية الشيء جبراً عن مالكه بغير مقابل وأضافته إلى ملك الدولة، وهي عقوبة إضافية جوازيه دوماً، باستثناء وجود النص الخاص على وجوبها، مثل المادة (٣١٤) عقوبات؛ التي تلزم المحكمة المختصة بالحكم بمصادرة الرشوة عند الحكم بالعقوبة الأصلية المفروضة على الجريمة؛ ولا يجوز بعد ذلك للراشي أن يطالب برد العطية.

إذ أن المادة (١٠١) عقوبات عراقي، تتناول المصادرة جميع الأشياء التي تحصلت من الرشوة، مما يعني يشترط تطبيق عقوبة المصادرة:

أ- إن تكون المنفعة مادية بخلاف ما إذا كانت منفعة معنوية أو القيام بعمل.

ب- أن يتم ضبطها، وبالتالي لا محل للمصادرة في حال تلف أو استهلاك الرشوة أو الطلب الخائب أو الوعد بها فلا مجال للقاضي مصادرة ما يقابلها من المال في هذه الحالات.

ثالثاً: العقوبات التبعية عرفت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي بأنها: ((العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم، فهي تلازم العقوبة الأصلية)).

تلحق عقوبة السجن المؤقت التي يحكم بها في جناية الرشوة في القانون العراقي حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا بقوة القانون، كحرمانه من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها وان يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً، من يوم صدور الحكم وحتى إخلاء سبيله استناداً للمادة (٩٦) عقوبات عراقي، أو حرمانه من إدارة أمواله أو التصرف بها من

---

[١] د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص٥١٩.

[٢] نصت المادة (١٠٠) عقوبات عراقي، ((أن المحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد عن السنة، أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق وهي: ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محترم عليه منها بقرار الحكم، وان يكون القرار سبب تسبيبا كافيا، ٢-حمل اوسمه وطنية أو أجنبية.

دون وصية والوقف ألا بإذن محكمة الأحوال الشخصية وفقاً للمادة (٩٧) عقوبات، من يوم صدور الحكم إلى تاريخ انتهاء انقضاء العقوبة.

كما تلحق بالمحكوم عليه بجناية الرشوة عقوبة مراقبة الشرطة؛ مدة مساوية لمدة العقوبة على ألا تزيد عن خمس سنوات استنادا إلى المادة (٩٩) الفقرة (١) عقوبات عراقي.

المقصد الأول: التدابير لاحترازية

تتجسد التدابير الاحترازية بمجموعة من الإجراءات التي يهدف من فرضها حماية المجتمع من لنفسه من المجرمين ذوي الخطورة، فضلا عن علاجهم لينخرطوا أفرادا أسوياء في المجتمع.

وبهذا المفهوم تتميز عن العقوبة؛ بكونها أسلوبا علاجيا يهدف إلى وقاية المجتمع وعلاج المجرم على حد سواء، لإصلاحه من جهة ودرء مخاطرة على المجتمع من جهة أخرى.

كما تمتاز بكونها توقع على المجرم؛ ولو لم يكن أهلاً لنسبة الخطأ الجزائي كالمجنون والصغير، على عكس العقوبة التي ترتبط بالخطأ الجزائي لا بالخطورة الجزائية.

ومن هنا تعد التدابير الاحترازية تختلف جذريا عن العقوبة؛ ولا سيما من ناحية الموضوع؛ والهدف. فإذا كانت العقوبة تمثل جزاء ومحاسبة على جريمة ارتكبت في الماضي، وفرضت بهدف الإيلام لمن تقع عليه، إرضاء للشعور بالعدالة الذي انتهكته الجريمة، فإن التدابير الاحترازية تتميز بهدف مختلف وهو مواجهة خطورة إجرامية مستقبلية؛ وبمعنى أخر إنها تتجه نحو الوقاية من خطورة إجرامية مؤكدة الوقوع في المستقبل؛ لمنع ارتكابها، كما إنها تمثل إيلاماً غير مقصود تقتضي مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام[١].

كذلك تتميز التدابير الاحترازية، بالتركيز على شخصية المجرم بهدف معالجتها، على خلاف العقوبة التي تأخذ جسامة الجريمة، بغض النظر عن مدة المعالجة وما تطلبه من جهد ووقت.

وجاء موقف المشرع العراقي في قانون العقوبات، بعدم اكتفاءه بذكر التدابير الاحترازية، بل عمد إلى تعريفها في المادة (١٠٤) عقوبات ((التدابير الاحترازية إما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية)) وقانون العقوبات العراقي حدد عدداً من التدابير الاحترازية تضمنتها المواد (١٠٥– ١٢٣) وهي تدابير سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية.

ومنع المشرع الجزائي، المحكمة المختصة، حق فرض التدابير الاحترازية على كل شخص ثبت لها توافر الخطورة الإجرامية، والخشية من إقدامه على ارتكاب أفعال أخرى يعاقب عليها القانون[٢].

---

[١] د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص٥٢٦.

[٢] ذهب الاجتهاد في هذا الموضوع إلى القول " التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات، منها مانع للحرية ومنها مقيد لها ومنها مانع للحقوق، وقد تنزل بمن منح حكم العفو لتبليغه عن الرشوة أو الاعتراف بها، إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون". قرار القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، في تاريخ ١٩٨٦/٦/٥، مجلة العدل سنة ١٩٨٦، ص٥٢٠.

المقصد الثاني: عقوبة جريمة الرشوة

من اجل التصدي لعقوبة الرشوة من قبل المشرع عمد إلى تحديد الأفعال المتصلة بالرشوة وتحديد عقوبة كل فعل من هذه الأفعال.

أولا: – عقوبة المرتشي

فعقوبة جرائم المرتشي إذا كان موظف أجنبي في المؤسسات الدولية العامة، لم يحدد التشريع العراقي نص محدد لهذه الجريمة، رغم أن الفقرة (٢) من المادة (٨) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة (١٦) من اتفاقية مكافحة الفساد، دعت الدول الأطراف إلى تجريمها، لذا يعد نقصاً تشريعيا لا بد من معالجته.

ومن الأفعال الأخرى لعقوبة جرائم المرتشي، (المكافأة اللاحقة) جاءت في نص المادة (٣٠٧) الفقرة (٢) عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، إذا طلب أو قبل الموظف؛ بعد أدائه لعمل أو امتناع عنه أو بعد الأخلال بواجبات الوظيفة؛ بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك حيث اعتبرها جناية وليس جنحة.

بمعنى أخر، أن المشرع العراقي جعل عقوبة الرشوة اللاحقة مساوية لعقوبة الرشوة الأساسية للموظف الذي يطلب أو يقبل لقاء قيامه بواجباته الوظيفية أو الإخلال بها، ماعدا عقوبة الغرامة التي لم ينص عليها كعقوبة أصلية لمثل هذه الصورة من الرشوة في التطبيقات القضائية في القضية المرقمة ١١٣٢/ ٢٠١٢ قررت بتجريم المتهم (س) وفق لمادة (٣٠٧) ق. ع والحكم عليه بموجبها بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها ٤٠٠ ألف دينار استنادا للشق الأخير من المادة (٣٠٧) عقوبات عراقي جريمة مخلة بالشرف. ولدى نظر القضية تمييزاً فقد وجدت محكمة التمييز أن حصول المحكوم عليه لمبالغ الرشوة قد جاء بعد إخلاله بواجبات الوظيفة على سبيل المكافأة فبذلك يكون نص المادة (٣٠٧) الفقرة الثانية عقوبات عراقي هو الأكثر انطباقاً على فعله ولان النص المذكور يشير إلى عقوبة السجن أو الحبس دون العقوبات عراقي هو الأكثر انطباقاً على فعله ولان النص المذكور يشير إلى عقوبة السجن أو الحبس دون الغرامة على خلاف ما ورد في الفقرة/١ من تلك المادة فيكون ذهاب المحكمة إلى فرض عقوبة الغرامة بحق المحكوم عليه لا سند لها من القانون قرر نقضها ولا سيما أن مبلغ الغرامة البالغ ٤٠٠ الف دينار، لا وجود له بقانون تعديل مبالغ الغرامات رقم ٢٠٠٨/٦، فيما يخص جرائم الجنايات والمصادقة على الفقرة الحكمية هذه معدلة ومع وصف الجريمة بكونها مخلة بالشرف وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٠/١٣.

ثانياً: – عقوبة الراشي والوسيط والمستفيد

نتناول تباعاً العقوبات التي حددها المشرع الجزائي العراقي على الراشي والوسيط والمستفيد كما يأتي: –

١–عقوبة الراشي: يتمثل أجرام الراشي بصورتين الأولى أن يكون شريك مع المرتشي، والثاني أن يكون فاعل في جريمة مستقلة.

أ– عقوبة الاشتراك في الجريمة

ساوى المشرع العراقي عقوبة الراشي مع المرتشي، سواء كانت أصلية أم تكميلية، باعتبار أن خطورة الراشي الإجرامية لا تقل عن خطورة الموظف المرتشي؛ من حيث مساهمتهما في الاعتداء على الحق العام المتمثل بنزاهة العمل الوظيفي.

فأن المادتين (٣٠٧- ٣٠٨)، إضافة إلى القرار رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٣ قد حددا العقوبة بالسجن، فضلا عن عقوبات تبعية تتمثل بعقوبة عزل الموظف من الوظيفة أو الخدمة العامة؛ والحكم بعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، هذا في حالة جريمة تامة للرشوة.

وفي قرار ينطبق على جريمة الاشتراك بالرشوة قررت م/٣ بالقضية المرقمة ٢٠٢٣/٤٩٥ في ٢٠٢٣/٧/٩، الحكم حضورياً بحق المجرم المفوض (ع) بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد مع غرامة مالية قدرها خمسة ملايين دينار، استنادا للقرار المرقم ١٦٠/ثانيا- ١ لسنة ١٩٨٣، وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧-٤٨-٤٩) عقوبات عراقي، لثبوت قيامه بأخذ مبلغ من المال مقداره ١٠٠٠٠ عشرة الأف دولار أمريكي من المشتكين كل من (س) (ص) على شكل دفعات من اجل القيام بالامتناع عن أداء واجباته بعدم القبض على المتهم (ش) شقيق المشتكين والمطلوب عن قضية على وفق المادة (٤٤٦) قانون العقوبات العراقي، وفي حالة عدم دفع الغرامة يصار إلى حبسه لمدة سنة واحدة بنفذ بالتعاقب مع العقوبة أعلاه وقرارات فرعية أخرى، ومن الملفت للنظر أن الجريمة هي جريمة أصلية كون الفاعل فيها موظف حكومي تعاطى الرشوة مقابل امتناعه عن أداء واجباته الوظيفية المتمثلة بعدم إلقاء القبض على شقيق المشتكين الصادر بحقه امر قبض على وفق المادة (٤٤٦)عقوبات عراقي وبعيدة عن قواعد الاشتراك في الفعل الإجرامي .

ب- عقوبة عرض الرشوة

جاء في نص المادة (١١٣) عقوبات عراقي، عقوبة الحبس أو الغرامة على كل من عرض رشوة على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه، إلا أنه وبعد صدور القرار رقم (١٦٠) في ١٩٨٣/٢/٢٠ المعدل بالقرار رقم (٧٠٣) في ١٩٨٣/٦/١٦، قرر المشرع إبقاء عقوبة الحبس كعقوبة أصلية، دون عقوبة الغرامة، وذلك استنادا إلى حكم الفقرة (٢) من القرار رقم (١٦٠). ويعني هذا أن المشرع قيد القاضي الجزائي بفرض عقوبة الحبس وعدها وجوبية بعد إلغائه لعقوبة الغرامة، التي من الممكن الحكم بها دون الحبس، حسب نص المادة (١١٣) عقوبات، كما يلاحظ أن المشرع العراقي لم يفرق في العقاب بين عرض الرشوة لدفع الموظف على القيام بعمل شرعي أو الامتناع عنه؛ والعرض الذي يقدم لحمله على الأخلال بواجباته[١].

٢-عقوبة الوسيط

[١] طارق سلطان محل الجبوري، جريمة عرض الرشوة في القضاء العراقي، بحث غير منشور، مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى، كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة، رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية، ٢٠٠٥، ص٢٣.

نصت المادة (٣١٠) عقوبات عراقي، عقوبة الوسيط هي العقوبة المقررة على كل من المرتشي والوسيط، لكون الوسيط لا يقل خطورة الإجرامية عن الراشي والمرتشي، حيث اعتبر المشرع العراقي اشد خطورة عبر قيامه بالسمسرة لجريمة الرشوة.

وفي قرار لهذه القضية، بتبديل قرار الإحالة من المادة (٣٤١) إلى (٣١٠) عقوبات العراقي، والحكم على المتهم (س) بالحبس الشديد لمدة سنة وستة أشهر وإخراجه من الخدمة واعتبار جريمة مخلة بالشرف، وذلك لثبوت استلامه مبلغا من المال كرشوة للمتهم الثاني النقيب (ع) ومسكه بالجرم المشهود.

وعند نظر القضية تمييزا قررت محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤، إبرام قراري التجريم والحكم لموافقها للقانون ولكون عقوبة الوسيط هي نفس عقوبة المرتشي حسب لمادة (٣١٠)، لذا تكون العقوبة الواجبة التطبيق بحقه هي نفس عقوبة المرتشي وهي الحبس فضلا عن عقوبة الغرامة ولان المحكمة لم تفرض عقوبة الغرامة فقرر إعادة أوراق القضية إليها لغرض فرض عقوبة الغرامة على وفق أحكام القانون رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨) من قانون تعديل الغرامات[١].

٣-عقوبة المستفيد:

نصت المادة (٣١٢) عقوبات عراقي، بالحبس فقط من دون الغرامة، في حالتين الأولى عند الطلب أو الأخذ، حين يزعم المجرم أنها لموظف أو مكلف بخدمة عامة، وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه، أما الثانية، إذا قبل الشخص ميزه أو منفعة مع العلم بسببها (رشوة) ولو لم يكن الموظف أو المكلف بخدمة عامة المقصود بالرشوة، قد علم به أو عينه مالم يكن وسيطا بالرشوة.

والعلة من إيقاع العقوبة في الحالة الثانية، كون المستفيد علم بهذه الجريمة واتجهت أرادته للاستفادة منها، وهو مسلك يعبر عن عدم احترام لنزاهة الوظيفة العامة، وينطوي على قدر ما وان مان محدودا- على إزالة عقبة كانت تعترض الرشوة[٢].

الخاتمة: -

بعد الانتهاء من البحث الموسوم **(مركز السوابق القضائية لجرائم الرشوة في المؤسسات الحكومية)** توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات:

أولاً: الاستنتاجات: -

١- لا يعتد المشرع العراقي بحجية السوابق القضائية على الرغم من الدور الأساسي الذي يلعبه في إعانة القاضي وإيجاد الحلول.

[١] قرار قضائي بالرقم ٢٠١٣/٢٤٣، بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤، المحكمة الثالثة، وميز بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤، غير منشور.

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٤٤.

٢- إن وجود استقرار سياسي لفترات طويلة يساعد الحكومات على إدارة الدولة بشكل فعال ونزيه. وهذا يقلل من انتشار ظاهرة الرشوة. حتى لو كانت هناك قوانين حديثة وشاملة لمكافحة الرشوة، ستظل هذه القوانين غير فعالة ما لم يكن هناك قرار حقيقي لتطبيقها.

٣- نصت المادة ٢/١ من القانون المدني العراقي النافذ، منح القضاء سلطة سد النقص في حال غياب النص التشريعي وهذا اعتراف صريح من القانون بدور القضاء في خلق القانون حتى وان كان في حالات معينة.

٤- أن الرشوة تتمحور بصفة أساسية حول معنى التوصيل والإعطاء لتحقيق مصلحة للراشي عند الحكم، سواء القضاة أم كل من يملك سلطة لقضاء مصلحة.

٥- تتفق القوانين الجنائية على أن جريمة الرشوة تعني استغلال الوظيفة العامة. المهم هنا هو تصرف الموظف المرتشي، وليس تصرف الطرف الآخر. هذه الجريمة تؤثر على نزاهة الوظيفة العامة، مثل باقي الجرائم التي تمس المصلحة العامة.

٦- يعاني العراق من نقص في وجود قانون شامل ومحدد لمكافحة الرشوة، حيث لا يوجد تعريف واضح لها أو أنواعها وطرق الوقاية والعلاج. بدلاً من ذلك، هناك نصوص متفرقة في بعض القوانين مثل قانون العقوبات والقوانين الإدارية التي تتعلق بتنظيم العمل الوظيفي.

٧- إن العوامل المؤدية لارتكاب الرشوة متعددة: منها سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وإدارية، وقانونية.

- **ثانياً: الاقتراحات:** -

١- نقترح تشريع قانون شامل مختص في جرائم الرشوة ومكافحته، ووضع تعريف واضح يحدد فيه أنواعها وطرق الوقاية والعلاج في مؤسسات الدولة.

٢- تطوير دور القضاء يشمل بالإضافة إلى تفسير النصوص القانونية وسد الفجوات التشريعية وظيفة جديدة وهي تطوير تلك النصوص القانونية.

٣- من الضروري محاربة جريمة الكسب غير مشروع بجدية. خاصة عندما يتعلق الأمر بالأموال المتكدسة والكبيرة التي يحصل عليها بعض الأشخاص دون معرفة مصدرها أو كشف حقيقتها حتى مع وجود ألزام للجهات التنفيذية والقضائية والتشريعية بتقديم إقرار مالي عن الذمة المالية، فإن هذا الإقرار أحياناً يقدم بشكل مزيف للهروب من العقاب.

٤- تفعيل القوانين الرادعة، التي تساند مهمة التصدي للفساد لكي يأخذ القضاء العراقي دوره في ملاحقة الفاسدين.

٥- تفعيل الظروف القضائية المشددة للفعل عند فرض العقوبة، ونشر الثقافة القانونية التي توضح طبيعة العمل القضائي.

٦- دعوة إلى المشرع العراقي إعادة صياغة تعريف الموظف العام على الوجه الذي يضمن من نطاق هذا التعريف ليشمل الموظف العام الأجنبي أو الموظف في المؤسسة الدولية العامة.

٧- دعوة المشرع العراقي إلى سن قانون خاص وموحد لمكافحة الرشوة، يحدد بوضوح تعريفها، أنواعها، ووسائل الوقاية منها، ومعاقبة مرتكبيها، كما فعلت المملكة العربية السعودية بسنها قانون مكافحة الرشوة.

المصادر :

أولا: - معاجم اللغة

١- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي، جامع الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، ج٣، القاهرة، ١٣٨٨م.

٢- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة مادة، تحقيق رشيد عبد الرحمن العبيدي، ط١، ج٣، الهيئة المصرية، القاهرة، ١٩٧٦، ص٣٦٩.

٣-جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور): لسان العرب، دار المعارف، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٢١.

علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤، ص١١.

ثانياً: - الكتب

١- د. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامية، ط٢، دار الشروق القاهرة، ١٩٨٨م.

٢- ٢.حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي (المجلد الأول) ، مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م.

٣- د. أحمد رفعت الخفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دراسة مقارنة ط١، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٥٧م.

٤- د. جمال الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢م.

٥- د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات / القسم العام، دراسة مقارنة، ط١، مؤسسة مجد، بيروت،٢٠١٠م.

٦- د. علي جعفر، قانون العقوبات / القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر، بيروت، ٢٠٠٦م.

٧- د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

٨- د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م.

٩- د. فخري الحديثي، دور الجمهور في الوقاية من الجرائم الاقتصادية، الرباط، سلسلة الدفاع الاجتماعي، ١٩٨٣م.

١٠- د. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، ك ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠م.

١١- د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.

١٢- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات / القسم الخاص، الدار لجامعية للطباعة والنشر، ط١، بيروت، ١٩٨٤م.

١٣- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٤- د. داود السعدي، شرح قانون العقوبات البغدادي، مطبعة التنين لأهلية، بغداد، ١٩٣٩م.

١٥- د. سليمان عبد المنعم وأدهم حشيش، النظرية العامة لقانون العقوبات، ج٢، ط١، دار النهضة القاهرة، ٢٠١٧م.

١٦_ د. عبد الرزاق احمد السنهوري، علم أصول القانون، مصر، مطبعة فتح الله اليأس،١٩٣٦م.

١٧- د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول تفسير القانون (الطبعة الأولى)، بغداد، ٢٠٠٤م.

١٨- د. مجدي مدحت النهري، تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري، الطبعة الأولى، مصر مكتبة الجلاء الجديد،٢٠٠٣م.

١٩- د. يمنى طريف الخولي، فلسفة العلم في القرن العشرين الأصول- الحصاد - الأفاق المستقبلية مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة ،٢٠١٤م.

ثالثاً: - الرسائل والأطاريح

١- محمد احمد رمضان، دور القاضي في أنشاء القاعدة القانونية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد،١٩٨٥م.

رابعاً: - المجلات والدوريات

١- د. إحسان علي عبد الحسين: دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، بحث مقدم إلى هيئة النزاهة، بغداد، ٢٠١٠م.
٢- د. رندا أنطوان، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، لبنان ،٢٠١١م.
٣- د. سالم محمد عبود، تحديات الفساد الإداري في العراق، دراسة في إشكالية الإصلاح الإداري والتنمية، جامعة بغداد، بغداد،٢٠٠٨م.
٤- د. طارق سلطان محل الجبوري، جريمة عرض الرشوة في القضاء العراقي، بحث غير منشور، مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى، كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة، رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية، ٢٠٠٥م.
٥- د. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، أخلاقيات رجال العدالة، بحث منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القضاء والعدالة، ج٢، الرياض، السعودية، ٢٠٠٦م.
٦- د. عواطف عبد المجيد الطاهر، القصور في التشريع، مجلة جامعة دجلة، المجلد الثاني، العدد الأول، ٢٠٢٩م.
خامساً: - الأحكام والقرارات
١- قرار القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، في تاريخ ١٩٨٦/٦/٥، مجلة العدل، سنة ١٩٨٦م.
٢- قرار المرقم ٦٣٧/ جزائية ثانية/ ٢٠٠١، الصادر في ٢٠٠١، غير منشور.
٣- قرار الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٧/ ٩ / ٢٠١١، والدعوى المرقمة، ٢٠٠٢/ج ٣/٢٠١١، غير منشور.
٤- قرار قضائي بالرقم ٢٠١٣/٢٤٣، بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤، المحكمة الثالثة، وميز بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤، غير منشور.
٥- قرارا مجلس قياده الثورة المنحل رقم ١٦٠ في ١٩٨٣ والذي نص الفقرة ثانيا/١.
٦- قررت محكمة التمييز الجزائية العراقية بقرارها المرقم ٢٠٨٤/ج١٩٩٩/٢ في تاريخ ١٩٩٩ والذي صدق قرار محكمة جنايات كربلاء رقم ٨٥/ج١٩٩٩ في تاريخ ١٩٩٩/٤/١٣، (غير منشور).
٧- مجلس القضاء الأعلى العراقي، مجموعة الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الجنائية المركزية، بغداد، ٢٠١٩، ص٤٥.
٨- محكمة النقض المصري، الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ قضائية، جلسة ٣٠ مايو ١٩٧٣، منشور في مجموعة أحكام محكمة النقض، المكتب الفني ،٢٠٢٤م.
سادساً: - القوانين والاتفاقيات
١- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
٢- اتفاقية مكافحة الفساد.
٣- قانون العقوبات العام العراقي.
٤- قانون العقوبات الخاص العراقي.
سابعاً: - المصادر الأجنبية
1) Mathieu Deflen: corruption, Law ,and Justice, Conceptual Clarification, Journal of Criminal Justice,Vol. 23,No3,Elsevier science ltd USA ,1995.
ثامناً: - مصادر الأنترنت
1) cour de cassation, chambre criminelle, 6 janvier 1993, n° de pourvoi: 92-82.383, publié au Bulletin criminel, disponible sur Légifrance : www.legifrance.gouv.fr